

٧١/٢ - المسلك / الثاني إلزامي

وبه تقريران :

- التقرير الأول

يقتضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١- الوجه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذب من جميع الوجوه ، سوى كونه صدقاً ، وكونه كذباً وقيل له : إن صدقت فلك دينار ، وإن كذبت فلك دينار ، فإنه يؤثر الصدق على الكذب ، لا محالة ، ولا وجه للإيثار ، إلا ما ذكرناه ، من استبداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة في أحدهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢- الوجه الثاني :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أضر : على الهلاك في برية ، ليس فيها ماء ولا متاع ، فإنه يميل إلى إنقاذه وإخراجه عن تلك المهلكة وما فرضناه في حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجة ترجح إليه ، وفرضنا ذلك في برية ، حتى لا يفعل ذلك مجازاة ، ولا شكراً ، وفرضنا ذلك في حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافأة .

وليس لذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسان ، المقرر في العقول ، وهذا حاصل^{***} بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقرر^{***} في عقول العقلاء .

التقرير الثاني

يظل كونها أموراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهما : أنه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كما تزعمه فرق